

28 - ما يحصل به البلوغ - باب الوكالة - الأشياء التي تصح الوكالة

فيها - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

حياكم الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلها في ميزان حسناتنا جميعا نحن في يوم الاربعاء الخامس من رمضان سنة ستة واربعين واربعمئة والف - [00:00:14](#)

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. الموافق الخامس من شهر مارس في سنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى - [00:00:27](#)

ومع كتاب اه تلخيص مختصر المقنع لعبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى. ومن توفى سنة ثلاث واربعمئة والف من الهجرة ونحن مع المجلس الثاني والثمانين من هذا الكتاب - [00:00:42](#)

ومع كتاب الحجر نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين اجمعين. اللهم امين قال المؤلف رحمه الله - [00:01:00](#)

ما يحصل به البلوغ وبلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة اشياء الاول بانزال المني الثاني بتمام خمسة عشر سنة الثالث بنبات شعر خشن حول قبله ويحصل بلوغ الانثى بذلك وبالحيض - [00:01:16](#)

الحجر قلنا انه اه يكون على الصغير وعلى السفيه وعلى المجنون هذا الحجر عليهم حاجتهم هم لمصلحتهم اما الحجر على المفلس فلحاجة الناس ومصلحة الان في الحجر على اه الانسان لمصلحته هو - [00:01:34](#)

الذين يحجر عليهم لمصلحتهم هم الصغير والمجنون والسفيه هؤلاء يحجر عليهم من مصلحتهم آآ هنا المؤلف رأى من المناسب ان يتكلم متى يفك الحجر عن الصغير متى يفك الحجر عن الصغير يقول الله تبارك وابتلوا اليتامى - [00:02:02](#)

حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي اذا بلغوا اذا بلغوا وهنا نبه على البلوغ متى يكون قال بلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة اشياء - [00:02:24](#)

بانزال المني اذا نزل المني من الذكر يعتبر قد بلغ وهو الاحتلام الاحتلام هذه علامة على البلوغ الثاني بثمان خمس عشرة سنة يعني اذا لم يحتلم ولم تظهر باقي العلامات بلغ خمس عشرة سنة يحكم عليه بالبلوغ - [00:02:40](#)

هو بانه خلاص خمس عشرة سنة واستدلوا على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فقبلي - [00:03:03](#)

هذا على انه قبله عندما بلغ البلوغ سن الخامسة عشرة حتى لو لم يحتلم حتى لو لم يخرج الشعر حول قبله بس خمس عشرة سنة وبالغ نعم بنبات شعر خشن خشن حول قبله - [00:03:24](#)

وهو ما يسمى الشعرة الشعر الذي يخرج على القبل هذا علامة هذا للذكر والانثى الحقة الانثى بنزول المني او ببلوغ خمسة عشرة سنة او بخروج الشعر على قبل المرأة هذا هذه كلها علامات للبلوغ - [00:03:47](#)

قال ويحصل بلوغ الانثى بذلك وبالحيض هي الانثى تزيد انها اذا حاضت. اذا حاضت تعتبر بالغة. وكذلك اذا حملت اذا حملت ايضا

تعتبر بالغة وهو لا يكون الحمل الا بعد الحيض يعني بعد البلوغ ولكن على كل حال لو حملت فهذا دليل على بلوغها - [00:04:06](#)
اذا بلوغ الذكر بثلاثة اشياء خمس عشرة سنة نزول المني خروج الشعر على القبل بلوغ الانثى اه بالمني وخمس عشرة سنة وخروج
الشهر عن القبل والحيض والحمل هذي كلها علامات على البلوغ. فاذا بلغ هذه السن دفعت اليه امواله ان كان راشدا فان انستم منهم
رشدا - [00:04:28](#)

تدفع اليهم اموالهم. نعم في الولاية ولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابييه فان لم يكن فوصيه ثم
الحاكم انعدم الحاكم فامين يقوم مقامه. نعم - [00:04:53](#)

اه الولاية على الانسان او اه يكون وليا عليه يكون وليا عليه. والاصل ان كل انسان ولي على نفسه هذا هو الاصل ان كل انسان موليين
مسؤول عن نفسه لكن احيانا يحتاج الى ان يكون عليه ولي - [00:05:13](#)

وهو الصغير الصغير يحتاج الى ولي والمجنون يحتاج الى ولي يكون عليه يدير امواله يدير اموره وهكذا قال ولاية المملوك لمالكه
ولو فاسقا يعني المملوك العبد ولاية لمالكه الذي يملكه له الولاية - [00:05:32](#)

عليه في تزويجه في طبعا اذا كانت انثى في تزويجها اما الذكر مختلف فيها اللي هو لمالكه عليه ولاية ولا لا في التزويج اولا قال ولو
فاسقا. حتى لو كان هذا المالك فاسقا هو ولي في النهاية - [00:05:54](#)

وكذلك الاب على ابنته مثلا في الزواج لو كان الاب فاسقا هو ولي في النهاية. الاب على ابنه الصغير ولي ولو كان يعني فاسقا ما لم
يكن كافرا طبعا. قالوا ولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابييه - [00:06:11](#)

عندنا اذا ثلاثة عندنا الصغير وهودم خمسة عشرة وعندنا الذي بلغ سفيها وعندنا المجنون هؤلاء ولايتهم لمن؟ لابيهم الاب الاخ ما له
ولاية العم ما له ولاية. الولاية من الاب خاصة - [00:06:33](#)

هو الذي يكن وليا يعني هذا ولي شرعي يسمى الولي وضعه الشارع الوليد اللي وضعه في الشارع هو الاب على الابن الصغير الاب على
الابن البالغ السفيه والاب المجنون هذي ولاية شرعية - [00:06:53](#)

قال فان لم يكن فوصيه الوصي هو الذي يجعله الاب وليا على اولاده يقول الوصي على ابني فلان فلان الابن الوصي على ابنتي فلان
هذا وصي الاب. ولو كان غريبا - [00:07:14](#)

ولو كان غريبا لكن لا تتوارث الولاية ما يكون بعد الاب الجد او بعد الجد الابن مثل ولاية النكاح مثلا النكاح غير تزويج الولي هو
الاب فان لم يكن الاب فالجد او اختلفوا هل الاب او الابن الابن مقدم على الاب اذا كانت امرأة كبيرة وعندها ابن كبير بيزوجها مثلا -

[00:07:31](#)

الابن مقدم على الاب عند المالكية عند الحنابلة الاب مقدم ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم
العم الشقيق ثم العبد لي اب ثم ابن العم وهكذا. هذه ولاية الزواج. نحن نتكلم عن الولاية في التصرف في الاموال - [00:07:55](#)

اتصرف في الاموال وغيرها هنا الاب فقط الاب فقط فان لم يكن الاب فوصي الاب ولو كان غريبا. الذي يجعله الاب وصيا وليا يعني بعده
هو يكون الوصي. هو اللي يكون الولي. بوصية الاب له - [00:08:16](#)

قال ثم الحاكم ثم يأتي بعد الحاكم. الحاكم اللي هو القاضي الحاكم القاضي يكون وليا على الصغير والمجنون والسفيه قال فان عدم
الحاكم فامين يقوم مقامه يعني لو فرضنا مسلمون الان يعيشون في بلد الغرب مثلا - [00:08:36](#)

ما في حاكم ما في قاضي مسلم ما في كذا من من يكون ولي الصغير هناك؟ ابوه فان لم يكن الاب وصية وصيلة ان لم يكن وصي
الاب يبحثون عن رجل امين - [00:08:59](#)

واجعلونه وصيا عليه. نعم والجد والام وسائر العصباء لا ولاية لهم الا بالوصية. نعم الجد ليس له ولاية. الام ليست لها ولاية العصباء
كما قلنا الاخ الاخ الشقيق الابن ابن ابن العم العم هؤلاء لهم ولاية في الزواج - [00:09:12](#)

ليسوا لهم ولاية على الصغير ليس لهم ولاية على الصغير فلذلك آ لا ينظر الى العصباء كما هو الامر في الزواج الزواج والميراث يهتم
بنوع العصباء هناك. هنا لا ينظر هنا الاب فقط - [00:09:39](#)

ثم اوصيه ثم الحاكم نعم قال لا ولاية لهم الا بالوصية يعني اذا اوصى الاب الى اخيه يعني عمه الصغير اوصى الاب الى ابنه اخوه الكبير مثلا اوصى الاب الى خاله ما في مشكلة صار وصيا - [00:09:58](#)

اخذا كونه وصيا وليس كونه وليا نعم شروط الولي خمسة خمسة الاول البلوغ الثاني الرشد الثالث العقل الرابع العدالة ولو ظاهرا الخامس الحرية. نعم هذي شروط الولي يعني لا يكون وليا الا يكون بالغاً ما يصير تحط طفل وليا على طفل مثلا ما يصير -

[00:10:15](#)

لازم يكون بالغاً. الولي لابد ان يكون بالغاً. الامر الثاني ان يكون راشدا يعني تحط سفيه على سفيه فيه ولي على ماليته هو ما المقصود من الولاية ان يحفظ له ماله هذا السفيه هذا يحتاج الى ولي - [00:10:44](#)

هذا السفيه يحتاج الى وليفة لا يمكن ان يكون هو وليا اصلا. لانه سفيه كذلك العقل المجنون لا يكون وليا مجنون يحتاج الى ولي اصلا هذا كلهم الثلاثة الاوائل هم الاصل لا يكون عليهم ولي. فلا يمكن ان يكونوا هم اولياء على غيرهم. وهم المجنون والسفيه -

[00:11:01](#)

طيب قال العدالة ولو ظاهرا يعني ظاهر العدالة انه انسان مستقيم انسان يخاف الله يحفظ ماله وهكذا المقصود لا كان عنده بعض المعاصي وهذا لا تضر الا اذا كان معلنا بالفسق مجاهر بالزنا مجاهر الخنا مظاهر بهذا او كافر او كذا لا يكون وليا ابدا او ان يكون

مسلم - [00:11:21](#)

طيب يقول عدالة ولو ظاهرا. الخامس للحرية لابد يكون حرا العبد لا يكون وليا. العبد لانه اصلا عليه ولي هو سيده كما قلنا وكل من كان عليه ولي لا يكون وليا على غيره. نعم - [00:11:45](#)

لكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة. هذا استثناء من الحرية وهو المكاتب لان المكاتب يعني في طريقه للحرية المكاتب في طريقه الى الحرية. يعني ما حنا عدنا اكثر من مرة لا بأس الا وجه تتغير احيانا كذا. لكن الوجوه تتغير لكن على كل حال -

[00:12:04](#)

يعني قلنا ان الانسان اما ان يكون حرا واما ان يكون قنا وهو عبد وهو العبد المملوك خالص بين الحر وبين العبد هناك المكاتب وهناك المدبر هناك البعض هناك الام الولد - [00:12:29](#)

المكاتب هو الذي كان عبدا او ما زال المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم. المكاتب هو الذي اتفق مع سيده مع مالكة. انه يعطيه الحرية ولكن يشترط عليه مثلا حتى تبني لي هذا البيت - [00:12:46](#)

حتى تصلح لي هذه السيارة حتى تدفع لي مبلغا وقدره. هذا يسمى مكاتبا. المكاتب مع ولده المكاتب معه تكون له كل شيء من الولاية عليه لانه الان ليس عبدا مائة بالمائة - [00:13:03](#)

نعم احسن الله اليكم ويحرم تصرف الولي في مالهم بما ليس فيه حظ ولا مصلحة نعم يعني الولي لماذا وضع الولي؟ ليرعى المتولي عليه ليرعى الصغير ليرعى السفيه ليرعى المجنون يرعى ماله - [00:13:18](#)

اذا اذا آ الشارع لما وضع هذا الولي كما قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما انت مسؤول عن ماله فالله تبارك لما جعلك يعني وليا عليه لترعى ماله لترعى مصالحه لانه لا يحسن - [00:13:39](#)

في صغره او جنونه او سفهه ولا يحسن فيحتاج الى من يعني يساعده في هذا الامر او يتولى الامر عنه. ولذلك قال يحرم تصرف الولي في مالهم بما ليس فيه حظ على مصلحة - [00:13:59](#)

يعني ما يلعب بفلوسهم الولي انا ولي ولدي ولدي عنده فلوس مثلا ورثها من امه او اهديت له مثلا وانا وليه مثلا هو ابني انا اب الاب قلنا الاب ولي شرعي - [00:14:14](#)

ما يجوز للاب ان يأخذ اموال ابنه ويتبرع فيها ويهدي هذا ويعطي هذا بشيء ليس فيه مصلحة له. لكن اذا في مصلحة يدرسه من امواله مثلا آ يشتري له بيتا آ يشتري له مزرعة يعني شيء فيه مصلحة يتاجر له - [00:14:29](#)

المهم شيء فيه مصلحة للصغير. فهنا نعم اما الاب يفسفس هذه الاموال يبذرهما. يعبث بها لا يجوز له ذلك من لا يعمل الا ما فيه مصلحة

لمن هو ولي عليه سواء كان ابا او وصيا من قبل الاب او الحاكم. الذي هو القاضي. نعم - [00:14:49](#)

احسن الله اليكم فان تبرع الولي او اشترى بزائد او باع بنقصان او زاد على نفقة نفقتهما المعروف ضمن في الجميع. نعم يعني الشارع ما ترك له فرصة انه يتلاعب باموال هؤلاء - [00:15:09](#)

سواء كان وليا على مجنون او وليا على سفيه او وليا على صغير. لو تبرع باموال الصغير جاء مثلا عند ولد عمره سنتين ثلاث سنين الولد هذا عنده مال ورثه من امه او من جده او اهدي له المهم عند مالك. هذا الولد الصغير - [00:15:26](#)

طفل زين فجاء ابوه هذا والله في مشروع بناء مدرسة قال انا اتبرع لكم بعشرة الاف يجي والله تبرعت له اليوم بعشرة الاف من فلوس ولدي لا مو رجعتها تدفعها من كيسك - [00:15:44](#)

رجع هذه الاموال ليس لك الحق ان تتبرع بماله ليس لك الحق ان يغرم الاب. يضمن يضمن هذه الاموال التي تتبرع بها لانها ليست في مصلحته وانه يصرف اموال لمصلحته هو لا يتبرع بها - [00:15:58](#)

فعليه ان يعيدها يضمنها اذا تبرع بها. كذلك اذا اشترى بزائد او باع بنقصان يعني يشتري هذه الساعة بكم هذه الساعة قال هذه الساعة تباع مثلا بخمسين دينار طيب الاب راح اشتراها بسبعين او ثمانين يبي يربح - [00:16:16](#)

اللي اشترى منه مثلا او انه مات ما بحث عن الاسعار الصحيحة يعني واحد قاعد يبيعها بمئة وهي قالوا لا تباع بخمسين بستين قال شريناها او كي ما يضمن يضمن المهم انه لابد يشوف مصلحته هذا المقصود. انه يشوف مصلحة ابنه. هذا اذا كان الاب فغير الاب من باب اولي. اذا تصرف مثل هذه التصرفات - [00:16:37](#)

انه يضمن اذا اشترى باغلى او باع باقل. يعني الابن عنده بيت باسمه مثلا راح باع البيت بسعر رخيص مثلا يعني البيت مثلا يسوى مثلا ثلاث مئة واربعين الف مثلا - [00:17:01](#)

والاب قال هذا البيت ثلاث مئة واربعين ناس قالوا والله ها بس ايش رايك تنزل لنا؟ قال يلا خصمنا لكم عشرين. مو بكيفك؟ قلت خصم لهم عشرين مو بيتك هذا عشان تخصم لهم عشرين الف ولا كذا تقول والله والله اكسروا خاطرك كسروا خاطرك - [00:17:17](#)

ما يصير كسروا خاطرك كسروا خاطرك هذا اموال الصبي وليس مالك انت حتى تتبرع او تقول والله بعتم باقل من الثمن لانه والله يستاهلون لا يستاهلون من كيسك ولا يستاهلون من كيس ابنك - [00:17:33](#)

او كيس من انت ولي عليه. فهذا اذا باع اذا اشترى لهم بزائد. او باعه باع اشياهم اراء عروض التي عندهم بناقص فانه يضمن في هذا كله كذلك او زاد على نفقتهم - [00:17:47](#)

يعني اه زاد على النفقة كذلك هنا يضمن اذا زاد على النفقة يعني يبدأ يعني يشتري له كل شيه بدال الثوب يشتري له عشرين ثوب عشرين ثوب يشتري له مثلا - [00:18:06](#)

سيارتين مدلعة يعني. لا هذي انت انت مسؤول عن هذه الاموال تضمن في مثل هذه الاشياء. المفروض تصرف عليه بحاجته. ولا تبدل هذه الاموال بحجة ان فلوسه هو يبي هالشي لا ليش حطوك ولي عليه - [00:18:21](#)

خلوه يتصرف سفيه اصلا. هو بيسوي هذا كله يستطيع يبيع ويشترى لكن حطوك ولي عليه لاجل يعني ان ترعى امواله. لا ان تضيعها. نعم لانه مفرط هذا يعني فعله تفريط هذا يعني في الواجب الذي عليه. نعم - [00:18:36](#)

وتصرفهم ببيع او شراء او هبة او عتق او او وقف او اقرار غير صحيح. نعم يعني هؤلاء اللي هم الثلاثة اللي هو الصغير والسفيه والمجنون لو هؤلاء تصرفوا باموالهم - [00:18:57](#)

هذا السفيه مثلا او المجنون او الصغير نعم السيارة ملكة مورثة لابوه مثلا وابوه مخلي عليه وصي مثلا او ما ارتثل امة مثلا وعليه وصي او ابوه وصيه. او الحاكم هو وصيه مثلا. طيب. هذا الصغير تصرف بهذه السيارة - [00:19:18](#)

اهداها لشخص مثلا او باعها بنصف قيمتها كل بيعهم ما ينفذ ما ينفذ ابدا لما يشتري منك واحد مجنون او صغير او سفيه ترى العقد باطل ما يصح العقد ما يصح - [00:19:38](#)

اذا اشترى منك او باعك او كذا تصرفاتهم غير مسؤولين عنها هم اذا كنت كن حذرا اذا جاءك سفيه ام مجنون او صغير اه بالبيع

والشراء او وقف او ما او تبرع او كذا تصرفاتهم غير مسؤولين عنها هم - [00:19:56](#)

يبطل يبطل باطل بيع باطل البيع والشراء قال ايش بعد؟ والاقرار والوقف والعق والهبة والهدايا كلها هذي ما تصح ابدًا يستثنى من هذا اللي هو يعني الاشياء القليلة مثلا اللي يسمونها محتقرة - [00:20:13](#)

يعني يشتري له مثلا بسكويت مثلا يشتري له شوكولاته يشتري له مثلا اه عصير او كذا هذا سيرة هي ممكن الاطفال الحين يروحوا يبيعوا يشترون هالاشياء هذي ما في مشكلة ان شا الله تعالى. لكن يبيع يشتري بيت - [00:20:34](#)

ويبيع بيت اشتري سيارة ويبيع السيارة او كمبيوتر او يشتري كمبيوتر لهذي الاشياء اللي هي اثمانها غالية لا ما ما يصح لا بيعهم ولا شراؤهم ولا وقفهم ولا اهداؤهم كل هذه الاشياء لا تصح منهم لماذا - [00:20:50](#)

لانهم عليهم ولي. يجب ان يكون عليهم ولي. نعم لكن السفية ان اقر بحد او بنسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال. نعم. السفية يختلف فيه ليس مجنوننا - [00:21:05](#)

والسفيه ليس صغيرا السفية كبير بس ما يعرف يتصرف في الفلوس فيه مشكلته بالفلوس ان ما يحسن يتصرف بالمال ينضحك عليه ينغش بسرعة مثلا يشتري الغاء الرخيص بغالي او يبيع الغالي برخيص ما ما يعرف يتصرف بالفلوس هذا السفية. لكن انسان عاقل -

[00:21:25](#)

عاقل ما عنده مشكلة لكن سفية في تصرفاته المالية في في تصرفاته المالية. ولذلك قال ان اقر يعني السفية بحد يعني انه سرق وعليه حد قطع اليد او قذف مثلا عليه حد القذف هو اقر اعترف او زنا او كذا هذا يؤخذ - [00:21:50](#)

عقله ما فيه شي هو ومشكلته بالتصرف بالفلوس فاذا اقر بحد يؤخذ به هذا الحد. كذلك او بنسب او اقر بنسب. قال هذا ابني مثلا هذا ابني مثلا ينسب له لانه ما في شيء عقله ما في شيء هو مشكلته بالفلوس - [00:22:14](#)

طيب كذلك او طلاق. قال طلقت انا زوجتي في سفية لكن سفية مو مجنون في بالتصرف بالاموال طلاقه يقع طيب. كذلك او قصاص انه يقول اخذت حقي في القصاص او علي قصاص - [00:22:33](#)

وكذلك المهم كل هذه الاشياء السفية يستثنى منها. لكن المجنون والصغير لا يأخذ منه هذه الاشياء نعم يقول اه تذكرون قلنا ان

الصغير والمجنون عندهما خطأ تذكرون هذا ان عندهما خطأ ما عندهم عمد هذول لان ما لهم نية السفية لهم نية - [00:22:49](#)

نعم وان وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه. نعم السفية اقر بمال ان فلان يطالبني بفلوس ما في بيع وشراء هو اقرار بمال لكن اذا كان محجورا عليه هذا سفية بعد فك الحجر عنهم يؤخذ منه هذا المال - [00:23:10](#)

ما يكذب ولا ينضحك يعني بس هو بمشكلته انه ما يحسن يتصرف بالمال فلا يتصرف بالمال الا بعد ان يفك الحجر عنه بان يزول

السفه او اذا كان طبعًا معسرا ان يزول - [00:23:31](#)

الاعصار عنه. نعم وللولي غير الحاكم وامينه ان يأكل من مال موليه موليه مع الحاجة الاقل من اجر من اجرة من اجرة مثله وكفايته.

نعم يعني الولي غير للحاكم الحاكم اللي هو القاضي القاضي - [00:23:44](#)

ما يصير ياخذ اجرة على عمله اللي هو انه كونه ولي لانه ما عنده ولي ابوه ميت مثلا وابوه ما وصى قلنا يرجع الى الحاكم اللي هو

القاضي يكون وليه - [00:24:07](#)

الحاكم اذا كان هو الولي ما يأخذ مقابل ولايته على الاشخاص لا يأخذ الحاكم شيئًا طيب يقول وللولي غير الحاكم وامينه يعني امين

الحاكم الذي يكلفه الحاكم يقول ان يأكل من مال مولده - [00:24:21](#)

مع الحاجة يقول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوا

اسراف وبتدار ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستغفر ومن كان فقيرا فليأكل - [00:24:36](#)

بالمعروف اذا الغني يأكل بالمعروف طيب والافضل انه يستعفف والفقير له ان يأخذ. ولكن ايضا يأخذ بالمعروف يقول انا بتفرغ حق

هذا الصبي صغير او انا يعني اه لهذا السفية او لهذا المجنون - [00:24:55](#)

بدون مقابل له الحق. ان يأخذ مقابل ذلك من مال الصبي الصبي لان هذا من خدمته يعني كانه يعمل عنده كانه يعمل عنده يرفع ماله

ويشتري له ويبيع له وهذا ما في بأس انه يأخذ - 00:25:17

ولكن بالمعروف يأكل بالمعروف يقول هنا آآ ان يأكل من مال موله مع الحاجة الاقل من اجرة مثله وكفايته يعني لو ان الاب هو الولي
الان ما يأخذ الاب الاب - 00:25:32

اه جاب واحد قال له ابيك انت اه تباع لو تشتري له وكذا وهذا وتدير بالك عليه وكذا. تشم الاجرة؟ قال اعطيك انا كل شهر خمسين
دينار مثلا او مئة دينار - 00:25:57

هذا الحين مين اللي يدفع للاب يدير باله على ولده يجوز لو كان الاب غير موجود مثلا او الاب ما يبي يدفعش او كذا زين؟ وضع
عليهم احدهم هذا يأخذ من مال الصبي نفسه - 00:26:10

من نفس مال الصبي يأخذ ما يأخذ بالمعروف اجرة المثل ما يأخذ زيادة وانما اجرة لو اجرنا احد يقوم بهذا العمل كم يأخذ؟ قال والله
حتى يأخذ مئة دينار. قال خلاص في اقل من مئة؟ قال ايه ممكن تحصل بثمانين - 00:26:25

بس هذا ترى اه بمنيتين لا ما ناخذ مئتين ناخذ اقل اجرة. كل هذا فيه رعاية هذا الصبي او مال هذا المجنون او مال هذا السفهيه نعم
ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم. نعم - 00:26:41

اذا ما في حاجة المفروض الحاكم اللي هو القاضي يعني من بيت المال القاضي من بيت المال يدفع لهذا الوصي انه يدير باله على
اموال اليتيم او المجنون او السفهيه. نعم. احسن الله اليكم - 00:27:04

ويأكل ناظر وقف بمعروف اذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو لم يكن متاحا. نعم. آآ الوقف الوقف كان اوقف انا مزرعة مثلا مزرعتي
هذي وقف الله تبارك وتعالى. طيب هذي المزرعة اللي هي وقت ما تحتاج الى ناظر - 00:27:21

ان يهتم بها اه لا احد يسرقها يوزعها صح يرعاها نحتاج الى ناظر يسمى ناظر الوقف هذا ناظر الوقف هل له ان يأكل من المزرعة
يأكل بالمعروف لا بأس اني اكل بالمعروف. يقول اذا لم يشترط له الواقف شيئا - 00:27:40

اما اذا اشترط له الوقف شيئا قال له مثلا لك مثلا كل شهر او كل سنة لك مثلا آآ طن من امر او من او اقل او اكثر طيب خلاص يأخذ
الذي اشترطه ما يأخذ زيادة - 00:28:02

اما اذا لم يشترط له شيئا لا بأس ان يأكل بالمعروف. هذا الناظر يأكل من الوقف بالمعروف. قال ولو لم يكن محتاجا حتى لو لم يكن
محتاجا هذا نظير عمله - 00:28:19

جزاه الله خير يعني ناظر اما اذا كان باجرة خلاص اجرته. اذا لم يكن باجرة فما في مانع انه يأكل شيئا يسيرا. ولو لم يكن محتاجا.
نعم وللزوجة وكل متصرف في بيت ان يتصدق بلا ان صاحبه بما لا يظره - 00:28:33

كرغيف ونحوه الا ان يمنعه رب البيت او يكون بخيلا فيحرم لا يحرم نعم يعني طالما انه ذكر هذا قال احيانا الزوجة تتصدق من
البيت طيب الطعام مين اللي يجيبه - 00:28:54

هو المسؤول عن نفقة في البيت اول مرة تصدقت مثلا اكل زائد وزعت على الفقراء مثلا عندها خبز زائد وزعتها هل فقراء مثلا
تصدقت دجاج تصدقت بك من مال زوجها - 00:29:11

ان الاصل في الشريعة ان الزوج هو الذي تجب عليه النفقة الزوجة وعلى البيت بشكل عام. لو تصرفت المرأة في مال الزوج اللي هو
نفقة البيت هل لها ذلك او ليس لها؟ نعم لها ذلك ولها الاجر ولزوجها الاجر كذلك - 00:29:27

الاجر يكون مناصفة بينها وبين حتى لو لم يعلم حتى لو لم يعلم انا اذا منعها تصدق على حد هذا لكم انا اتصدق عندي طريقتي
عندي ناس اعطيهم عندي كذا. هذا للبيت لا تتصدقين منه بشي - 00:29:46

هنا العين ليس لها تتصدق من مالها كيفها اتكلم عن مال الزوج الزوج الذي وضعه اما مالها هي اذا كانت هي عندها مال خاص بها تعمل
او عندها ورت او عندها تجارة او عندها كيف؟ تصدق ما يمنعه زوجها. لكن لا له حق ان يمنعه ان تتصدر من ماله هو - 00:30:04

او كان بخيلا يعني هو بخيل ما يحب احد يتصدق عنه ولا كذا ولا كذا ايضا ما ما تجيش امواله. خلاص تبين تتصدقين تصدقين مالك
اما من ما لي هو لا تصدق الا اذا - 00:30:26

اه لم يمنع او لم يكن بخيلا فهنا لو تصدقت بماله اللي هو مال البيت فلا بأس بذلك والله اعلم. نعم قال المؤلف رحمه الله باب الوكالة تعريفها لغة التفويض والحفظ - [00:30:39](#)

شرعا استبانة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة اليها دليلها من الكتاب قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم فابعثوا احدهم بورككم ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام - [00:30:55](#)

فقد وكل عروة البارقي في شراء شاة وابا رافع في تزويج ميمونة. نعم الوكالة من العقود الجائزة كما سيأتي ان شاء الله ببيان ذلك اه وهو عقد موكل وموكل وآ - [00:31:18](#)

به الموكل هو صاحب الحق يوكل غيره ان يكلف غيره بان يقوم مقام تفويض ومنها قول الله تبارك وتعالى وفوضت امري الى الله اي وكلت امري الى الله تبارك وتعالى من حيث اللغة - [00:31:38](#)

اما الوكالة من حيث الشرع هو استنابة جاز التصرف بان يقوم مقامه في اشياء يعني تجوز فيها الوكالة لان في اشياء ما تجوز فيها الوكالة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. يعني في اشياء تجوز فيها الوكالة وفي اشياء لا تجوز فيها الوكالة - [00:31:59](#)

لكن الوكالة هنا المقصود منها هي استنابة جائز التصرف مثله يعني لابد يكون الوكيل الموكل جاء التصرف والموكل ايضا يكون جائز التصرف ما يصير توكل واحد مجنون ولا يوكلك واحد مجنون - [00:32:15](#)

لابد يكون الموكل عاقلا جاء التصرف والموكل كذلك عاقلا جائز التصرف قال حكمها جائزة بالاجماع. لان الله تبارك يعني ذكر في كتابه العزيز من اهل الكهف لما دخلوا قال ابعث احدهم بورككم هذه المدينة فلينظر ايها اذكي طعام فليأتكم - [00:32:32](#)

هنا ماذا وكلوه روح اشتر لنا طعام هذا توكيل هذا توكيل وكلوه ان يشتري لهم الطعام وهذا كثير في الكتاب والسنة توكيل كثير جدا وفي السنة ايضا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اراد ان يتزوج - [00:32:57](#)

ميمونة ارسل ابا رافع وكله ان يزوجه ميمونة وتوكيل وكذلك لما وكل عروة البارقي اه رضي الله عنه اشتر لي شاة هذي فيها زيادة شوي لان عروة البارقين ذهب اعطاه دينارا النبي صلى الله عليه وسلم يشتري له شاة - [00:33:21](#)

فرجع الى النبي بالدينار والشاة جاب الدينار وجاب الشاه قال النبي كيف قال اشتريت شاتين بدينار سمعت احدهما بدينار وبقي عندي الدينار وبقت عندي الشاة فيقول يعني آ فوكله هذي فيها زيادة انه التصرف - [00:33:48](#)

الفضول يسمونه يتصرف دون اذني موكله. وهذا جائز ان شاء الله تعالى. على كل حال ليس هذا موضوعنا الان. فالشاهد من هذا ان النبي وكل البيع والشراء وكل في الزواج - [00:34:12](#)

صلى الله عليه وسلم. ثمان الحاجة داعية للتوكيل ما ما في انسان يقدر يسوي كل اشغاله بروحه ما في انسان يقدر يستطيع ان يؤدي كل اعماله بنفسه يحتاج استثنينا واحد اثنين لكن في الجملة الناس تحتاج الى ان توكل غيرها لتقوم عنها ببعض الاعمال - [00:34:26](#)

هذا من كمال هذه الشريعة انها اباحت مثل هذا النوع من المعاملات الله اليكم قال المؤلف رحمه الله ما تتعقد به وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة طيب قال تصح الوكالة منجزة معلقة مؤقتة - [00:34:48](#)

منجزة وكلتك فلان وكلتك بكذا منجزة خلاص تمت تم التوكيل معلقة يعني يقول مثلا له انت وكيلي لمدة سنة عقد وكالة لمدة سنة هذي معلقة اه بعد سنة تنتهي ليست دائمة - [00:35:15](#)

وتصح دائما طبعا تصح دائمة تصح مؤقتة لكن يمكن ان تكون دائما ممكن تكون مؤقتة طبعا لما نقول دائما كل عقود العقود الجائزة كلها تنتهي بموت احدهما تنتهي بالموت يعني - [00:35:41](#)

يعني مجرد موت احدهم الوكيل او الموكل او الوكيل او الموكل تنتهي الوكالة خلاص انتهى الامر. لكن نقول دائما المقصود انها يعني مستمرة مستمرة. يجوز ان تكون الوكالة منجزة واطحة - [00:35:58](#)

يلا وكلتك قبلت انتهى الامر. انت وكيل فلان. انتهى الامر ويجوز ان تكون معلقة طيب لمدة سنة انت وكيل لمدة سنة وبعدين عقب السنة نجدد او نتوقف توكيل لمدة سنة اظن موجودة الحين عندنا توكيل لمدة سنة - [00:36:14](#)

الوكالة لمدة سنة وخلاص بعد سنة انتهى الامر ممكن اقل ممكن شهر موكلي لمدة اسبوع ممكن وكيل على شغلة معينة القصد انه

ايش؟ انه تكون معلقة لمدة معينة وممكن ان تكون معلقة بشرط - 00:36:35

معلقة بشرط يقول المنجم المعلقة ومؤقتة معجزة اه معلقة ومؤقتة ومؤقتة اه عفوا. منجزة ومعلقة ومؤقتة مؤقتة اللي قلنا هي

تنتهي بوقت معين معلقة يعني تقول مثلا شوف اذا شهر رمضان ها - 00:36:53

اذا جاء ذي الحجة فانت وكيلي اذا جاء ذي يعني الوكالة متى تبدأ الان في شهر ذي الحجة اذا جاء فلان فانت وكيلي اذا مات فلان

فانت تكون ايش تكون معلقة بشرط - 00:37:18

معلقة بشرط اذا جاء فلان اذا دخل رمضان اذا دخل الحج اذا كذا اذا كذا هذي معلقة بشرط اذا تكون مؤقتة مؤقتة وهي لمدة سنة او

اقل تكون معلقة بشرط اذا جاء فلان اذا رضي فلان اذا كذا اذا كذا معلقة بشرط - 00:37:41

تكون منجزة وهو الاصل. نعم احسن الله اليكم وتنعتقد بكل ما دل عليها من قول وفعل وكل فعل او قول يدل على القبول ولو متراخيا

نعم تنعتقد بكل ما دل عليها من قول وفعل - 00:38:02

الفعل فيه خلاف بين اهل العلم لكن القول واضح القول واضح وكلتك قبلت واضح الفعل في اهل العلم ويدخل في الفعل الكتابة

والاشارة الكتابة والاشارة ان يشير اليه انت وكيلي يعني بهذا الامر او يكتب له انت وكيلي - 00:38:19

طيب الكتابة هذا مختلف فيه الفعل هل تقع الوكالة بالفعل او لا تقع. الوكالة بالفعل ومذهب احمد المشهور فينا لا تقع الوكالة بالفعل

والقول الثاني في المذهب انها تقع بالفعل واختاروا شيخ ابن تيمية ان الوكالة تقع بالفعل - 00:38:46

تكون اذا بالقول وكلتك وتكون بالفعل انه اه اي شي يسويه يقول هذا انا قابل فيه او كذا فهذا توكيل بالفعل او بالكتابة هذا كله من

باب التوكيل بالفعل قال وكل فعل او قول يدل على القبول - 00:39:06

يعني اذا الان عندنا طرفان موكل وموكل الان يقول له وكلتك هذا قول من الموكل هذا الخير ان شاء الله زين وقبل

الوكالة هذا بالقول واضح جدا قال وكلتك - 00:39:29

قام يبيع ويشترى له وكذا هذا بالفعل ما قال قبلت ولا قال كذا تصرف على طول مباشرة هذا بالفعل هذا قبول الوكالة بالفعل ولو

متراخيا متراخيا يعني انا قلت لك الان وكلتك يا فلان - 00:39:53

سكت بعد صلاة التراويح قلت قبلت في فترة زمنية بين عرض الوكالة توكيل وبين القبول. هذا تراخي يسمى. يسمى التراخي فترة

زمنية. او من الغد يقول لي قبلت لا يظر - 00:40:13

لا يضر. نعم قال المؤلف رحمه الله شروطها اثنان الاول تعيين وكيل الثاني كونها جائزي التصرف. نعم الشرط الاول تعيين الوكيل ما

يصير ما يعين يقول وكلت وكلت من لابد ان يعين الوكيل من الذي وكل - 00:40:31

ثم كذلك لابد ان يكون الوكيل صرف والموكل ما يثير الطفل يوكل ما يصير توكل طفل طفلا ولا توكل مجنونا ولا يوكلك مجنون

وهكذا اذا لا بد يكون الموكل والموكل ان يكونا جائزي التصرف. نعم - 00:40:58

قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي تصح به تصح الوكالة فيها احدى عشر الاول العقد الثاني الفسخ الثالث الطلاق الرابع الرجعة.

نعم. يعني هذي كلها اشياء تخص الزواج يعني ممكن توكل واحد يعقد عنك الزواج - 00:41:21

يعقد عنك مثلا واحد يتزوج واحدة في السودان مثلا بيكلم واحد في السودان يقول وكلت لك انك تزوجني فلانة يروح يقول اه ابو

البت طبعاً يقول زوجت فلانا زين كذا كذا ويقول الوكيل يقول قبلت - 00:41:44

يقول الوكيل ايش؟ قبلته هذا وكله فيما في ماذا؟ في اجراء العقد اجراء العقد كذلك في الفسخ فسخ البيع فسخ الزواج فسخ

كذا والمقصود من الزواج فسخ النكاح كذلك - 00:42:05

كذلك يجوز التوكيل فيه. كذلك الطلاق فلان طلق فلانة متى هو مسافر مثلا خلاص يبي يطلق زوجته وارسل شخصا قال وكلتك في

تطبيق فلانة يروح لها يقول لها وكلني زوجك في طلاقك انت طالق من فلان - 00:42:20

انت طالق من فلان فكما انه يجوز توكيله بالتزويج يجوز توكيله للتطبيق يجوز الوكالة للتطبيق وتجوز الوكالة في التزوير. قال

وكذلك الرجعة وكذلك الرجعة يعني قول لفلانة ترى رجعتك الان طلق الرجل زوجته وهي في العدة له ان يراجعها - 00:42:43

ما راجعها مباشرة وكل واحد قال فلان قل لها ترى رجعتك وما قال له رجعتك وانه وكل شخصا يقول لها فلان رجعتك او رجعت الى ذمته يجوز اذا الوكالة في عقد النكاح - [00:43:08](#)

في الطلاق في الرجعة في فسخ النكاح كل هذه تجوز فيها ولذلك يقول اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم خير ازواجهم ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا اسرحكن ومتعنك متاعا - [00:43:23](#)

جميلة. فالنبي خيرهن الاستمرار او تريدين الطلاق قالوا هذا تخيير من النبي صلى الله عليه وسلم هنا وكلها في اختيار الطريق. فلو قالت اختار الطلاق طلقت يقول اهل العلم مجرد ان تقول اخترت الطلاق. او يقول لها امرك بيدك ان شئت الطلاق. وكلتك ان تطلقى نفسك - [00:43:41](#)

وكلتك ان تطلقى نفسك فتقول انا طالق من فلان هو يوكلها ان تطلق نفسها انا مطلقة من فلان او انا طالق من فلان. واضح؟ حتى انه ذكر لابن عباس رضي الله عنه - [00:44:05](#)

انه آآ رجل وكل امرأة فقالت له انت طالق هلا طلقت نفسها طلقتى نفسك وبطلقينه هو. انت طالق لا قولي انا طالق منك للرجل ان يوكل زوجته في طلاق نفسها - [00:44:18](#)

الرجل يضطر ان يوكل زوجته في طلاق نفسها منه. نعم احسن الله اليكم الخامس الكتابة السادس التدبير. نعم الكتابة والتدبير هذي يعني تخص العبيد. قد كما ذكرنا قبل قليل. المكاتب - [00:44:37](#)

يعني اه هو الذي يقول له سيده مالكة يقول له كاتبك زين فيقول العبد وافقت او العبد يقول كاتبني فيقول سيد وافقت. طيب. هنا ممكن السيد يقول وكل فلان ان - [00:44:58](#)

فلان وكلتك رتب مع العبد فلان. انه يعتق نفسه له ذلك او في التدبير التدبير هو ان يقول له انت حر دبر حياتي هذا مع التدبير التدبير ان يقولون مجرد انا اموت انتحر - [00:45:16](#)

لوجه الله ما يسمى التدبير يعني دبر حياتي. دبر حياتي المالك السيد يقول لشخص قول لفلان انت حر دبر حياتي وكله هنا ان يدبره والكلام في التدبير ان يقول له انت حر دبر حياته اي في انتهاء حياته. نعم - [00:45:36](#)

السابع الصلح. الصلح مر بنا عقد الصلح وهو ان يكون بين شخصين بينهما خصومة فيتصلحان على امر يجوز التوكيل هنا ان تؤكل شخصا ان يعقد صلحا لي مع شخص اخر نعم - [00:45:57](#)

الثامن تفرقة الصدقة والنذر والكفارة والزكاة. نعم هذا الذي تقوم به اللجان الخيرية الان يا وكيل يعطيهم الزكاة مثلا يعطيها للجان الخيرية مثلا هذه زكاتي هذه نذور علي هذه كفارات هذه صدقات - [00:46:16](#)

هم ياخذونها ويعطونها المستحق. هذا هذا توكيل يعني توكل شخص يقول يا فلان عندي صدقة تعرف فقارة احد محتاج تعرفه؟ يقول لي هاك عطني هذا توكيل وكلوا بتوزيع الصدقة. نفس الشيء اذا كانت - [00:46:37](#)

زكاة نفس الشيء اذا كانت نذورا نفس الشيء اذا كانت كفارات هذي كلها توكيل يجوز التوكيل في هذه الاشياء. نعم التاسع فعل الحج والعمرة. نعم يعني توكل احدا ان يحج عنك - [00:46:54](#)

او ان يعتمر عنك هذي مسألة مشهورة مرت في كتاب الحج التوكيل بالحج لمن لم يحج. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه لما سمع رجل يقول لبيك اللهم عن شبرمة - [00:47:10](#)

قال من شبر من قال اخ لي لم يحج؟ قال حج عن نفسه ثم حج عن شبرمان يجوز الحج عن الغير فيجوز التوكيل بالحج توكل شخصا تقول فلان تحج عني انا ما اقدر احج. مثلا مريض - [00:47:25](#)

كبير في السن لا يثبت على الراحلة او اه مسجون مثلا او مات ما حج واولاده يوكلون احد يحجه ليحج عنه. كل هذا توكيل توكيل بالحج او بالعمرة هم جائز لا بأس به. نعم - [00:47:39](#)

العاشر بيع ماله كله. او يبيع ما شاء منه والمطالبة بحقوقه كلها وبالأبراء منها كلها او ما شاء منها. نعم. الحين مثل بعض الناس يوكل له محامي مثلا يقول لها هذا توكيل بيع عني اشتر عني كذا كذا هذا توكيل - [00:47:54](#)

بيع لي هالعمارة هذي بس. بيع لي كل عماراتي بيع لي هالسيارة بيع لي كل سياراتي. هذا وكيل وهذا توكيل جائز. توكيل جائز سواء كان آآ في بعض ماله او في كل ماله. في اخذ بعض ديونه او اخذ جميع - [00:48:17](#)

وكلتك تستلم منا الدين. او انا طال فلان وفلان وفلان وكلتك تستلم منهم جميعا هذا كله توكيل جائز لا بأس به. نعم احسن الله اليكم الحادي عشر اثبات الحدود واستيفائها - [00:48:35](#)

نعم يعني اثبات الحدود واستيفائها يمكن التوكيل فيه في اثبات الحدود او استيفاء الحدود يعني في استيفاء الحدود النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الصحابة ان يرجعوا معز بن مالك - [00:48:50](#)

لما جاء معز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله زنيته يعني رده مرة ومرتين وثلاث والرابعة اقيموا عليه الحد وكلهم النبي ان يقيموا الحد صلى الله عليه وسلم. وكذلك الرجل الذي جاء يشتكي من العسيف اللي هو الاجير عنده - [00:49:08](#)

قال ان هذا كان عسيفا عندي فزنب امرأتي يقول للنبي صلى الله عليه وسلم قال اغدوا يا انيس صبي عند النبي خادم عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اهدي يا انيس - [00:49:30](#)

الى فلانة فان اعترفت ترجمها طيب هنا وكيل وكله النبي صلى الله عليه وسلم باصطفاء القصاص الحد امر بقطع يد المخزومية التي سرقت توكيل القصد ان هذا كله توكيل جائز في استيفاء الحدود او اثباتها. كل هذا من التوكيل الجائز لا بأس به. ومن اشهر ما ذكر - [00:49:43](#)

انه انه لما جاء آآ رجلان يعني يشهدان على الوليد بن عقبة بن عقبة من ابي معيط اخو عثمان من الرضاة وقيل ابن اخته من الرضاة كان واليا على الكوفة - [00:50:13](#)

فجاء رجل من اهل الكوفة وشهد عند عثمان ان الوليد بن عقبة كان سكران شرب الخمر وسكر فعثمان بن عفان كان عنده علي بن ابي طالب ابو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والحسن بن علي بن ابي طالب - [00:50:35](#)

فقال لعلي يا علي اجلده الحد علي رضي الله عنه كلف الحسن قال يا حسن قم فاجلده وقال الحسن واللي حارها من تولى قارها وقال قم يا عبدالله بن جعفر فجلده - [00:50:52](#)

وقام عبدالله بن جعفر يجرده الحد وعلي يعد رضي الله عنه حتى بلغ اربعين فهنا توكيل بس ما نوكله علي. علي وكل الحسن. ثم لما ابي الحسن وكل عبد الله بن جعفر واقام واقيم الحد. الوليد بن عقبة. هذا توكيل - [00:51:09](#)

وكل هذا جائز لا مانع. طبعا ليست هذه هذه امثلة ذكرها المؤلف. ممكن التوكيل في المباحات مثلا اه وكلتك انك تصيد لي واكدت لك انك تشتري لي انك تبيع لي اشياء كثيرة جدا يمكن فيها - [00:51:27](#)

التوكيل نعم نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اسألك الا خارج الموضوع. من عنده سؤال بالموضوع؟ نعم ممكن ممكن ان توكل المرأة في هذه الامور آآ كما ان وكلها في الطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم - [00:51:44](#)

لمصلحة الولد اه لا ما يجوز هذا هذا قرض الاب لا يجوز له ان يأخذ مال ابنه الا يعني آآ لحاجة الولد نفسه اما اذا اخذها لحاجته هو هو يأخذها ويسجل. يكتب - [00:52:15](#)

ان انا اخذت من ابني فلان مبلغا وقدره يعني قرضا يأخذه من ميراثي مثلا كذا يثبت هذا الامر ما ياخذ بدون حصة لابد ان يثبت هذا الامر تأخر تراخي ما في ما في حد معين - [00:52:52](#)

لكن يرجع الى العرف يا ميس انا وكلتك الحين تقول لي بعد شهر وافقت يرجع الى العرف يعني ايش كثر التراخي نبداً بالاسئلة المكتوبة اذا يقول السلام عليكم اذا بلغ احد بلغ احد النخامة - [00:53:15](#)

الصيام ما اعرف اقراها لك على كل حال. بلغ النخامة اذا كانت في اخر الحلق لا يظن. لكن اذا اخرجها في وسط فمه ثم تعمد بلعها يفطر ما الحسنات التي تذهب السيئات وما السيئات التي تذهب الحسنات - [00:53:45](#)

السيئات لا تذهب الحسنات لكن السيئات تأتي بالسيئات يعني اه يعني كما يقول المعاصي يريد الكفر يعني تتجرأ النفس على فعل

سيئة اخرى. لكن السيئة لا تكتب معها سيئة. اما الحسنات يذهبن السيئات ففي - 00:54:04

حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة قمحها وفي قول الله تبارك واقموا الصلاة طرفين النهار وزلفا من الليل

الحسنات يذهبن السيئات اي يغفر الله السيئات بفعل الحسنات - 00:54:25

دفع الزكاة تسديد اقامة والله ما ادري يعني بالنسبة لهذه يعني اه دفع اذا كان من زكاة مالك اذا كان الانسان هذا يستحق لكن اقامة اذا

كان لشخص مثلا من هذول اللي ياخذ اموال على فعل اقامة لشخص ما يجوز لانه اخذ الاموال هذا حرام - 00:54:43

اللي يأخذ من شخص اموالا حتى يشمل له اقامة هذا كل اموال الناس بالباطل لا يساعد على هذا اما اذا كان اجور الاقامة اللي هي

اللي تدفعها الدولة هذا لا بأس ان شاء الله - 00:55:03

هل توجد افضلية في قراءة القرآن في المسجد عن البيت هو على كل حال يعني آآ فضل الزمان وفضل المكان له اثر. نعم لكن ايضا اه

البيوت اه يجب الانسان يقرأ فيها القرآن ويؤدي فيها الصلاة - 00:55:18

يعني لا يترك العمل في هذا وهذا عنده سؤال هو غالبا الرجل هو الذي ينظر للمرأة بشهوة قليل جدا ان المرأة تنظر للرجل بشهوة

ولذلك الرجال ما امروا بستر انفسهم كما امرت المرأة - 00:55:35

كلها بينما الرجل لا ما امر ان يتغطى كله. فلذلك الرجل لا يثير المرأة كما ان المرأة تثير الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم اذن لفاطمة

بنت قيس ان تعتد عند ابن ام مكتوم. وهو رجل اعمى - 00:56:15

لكن اه الرجل يتأثر بالمرأة كثيرا فلذلك الرجل هو يجب عليه اكثر غرض البصر من المرأة هذي ما ما تذهبها ولكن جبال الحسنات

تأخذها يأخذها الناس منه ايه رايحة اللي ما يستفيد منها هذا القصد - 00:56:32

اي نعم لكن الشرك طبعاً الشرك يذهب وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً اه الحكمة من ان المرأة لا تقضي صلاتها

وتقضي صياها هذا امر شرعي نلتزم به - 00:57:03

ان الصلاة كثيرة وتكرر كثيرا. اما الصيام هو يوم يعني اه اول شي الشهر كان سبعة ايام في الشهر لكن الصلاة اذا سبعة ايام كل يوم

فيه خمس صلوات تثقل - 00:57:25

الانسان فمن رحمة الله تبارك وتعالى ان المرأة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولما سئلت عائشة رضي الله عنها قالت لها عمرة اه لماذا

نقضي الصيام ولا نقضي ولا نقضي الصلاة - 00:57:40

يعني خارجية تاخذين عقلج في كل شي كنا نحياض من النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة

حكم من يتعود ان يصلي ان يصل الى خطبة الجمعة بعد دقائق من حضور الامام - 00:57:53

ماتوا خير كثير الصحف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى فكأنما قدم بدنة وان جاء في الساعة الثانية

فكأنما قدم بقرة طبعاً جاء في الساعة الثالثة كأنه قدم كبشا ومن جاء في الساعة الرابعة كأنما قدم دجاجة. ومن جاء في الساعة

الخمس فكأنما قدم بيضة. فاذا صعد الامام طوت الملائكة صحفها وحظرت - 00:58:11

استمع يعني ما يكتب لك اجر الحضور هذا اللي هو الافضلية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عمر انكر على عثمان لما تأخر

خطبة الجمعة انكر عليه اوقف الخطبة وانكر عليه - 00:58:32

دل على انه يجب الانسان يحضر قبل الامام خطبة الجمعة عندما اعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة في رمضان هل

كان يصليها تراويح ام اخر الليل؟ الله اعلم - 00:58:54

لكن صلاة الرسول معروفة كان ينام اول الليل ويقوم اخره صلى الله عليه وسلم مع اذكار المشي الى الصلاة لا اعرف اذكارا يعني

معينة في المشي الى الصلاة الا اذكار الخروج من المنزل - 00:59:08

وذكر الخروج لصلاة الفجر اللهم اجعل في قلبي نور وسمعي نور بصري نور في لساني نورا تحتي نور واجعل لي نورا. هذي صلاة

الفجر اما غيرها اذكر الذكر المفتوح سبح حلل كبر بما شئت من - 00:59:24

الاذكار والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:59:41